

مرسوم رقم ١٠٠٦٨

تنظيم ترخيص برامج الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي

إِنْتِزَاعُ رَأْيِ الرَّئِيسِ الْجُمْهُورِيِّ

بِنَاءِ عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على قانون تنظيم التعليم العالي الخاص بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ وتعديلاته، لاسيما المادة ١٥ منه،
بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (تحديد الشروط والموصفات والمعايير المطلوبة
للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/١٤٠ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣)،
بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: مصطلحات وتعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني الآتية:

١. الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي؛
٢. الوزير: وزير التربية والتعليم العالي؛
٣. المجلس: مجلس التعليم العالي؛
٤. اللجنة المختصة: اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الدكتوراه المتعلقة بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بتكليف من المجلس وفق المهام المحددة لها في هذا المرسوم؛
٥. الهيئة التعليمية: جميع العاملين في مؤسسة للتعليم العالي المكلفين بمهام أكاديمية من تدريس وإشراف أو أبحاث؛
٦. المقرر: مجموعة من الدروس والأنشطة التعليمية والتعلمية تختص بمادة أكاديمية معينة، وهو يشكل الوحدة الأساسية للإعداد في برنامج أكاديمي؛
٧. الرصيد: الوحدة الأساسية لاحتساب القيمة الرقمية لكمية العمل المطلوبة أكاديمياً لتحقيق أهداف مقرر ما؛
٨. المنهاج: مجموعة مقررات برنامج،

٩. البرنامج: يحدّد المسار التعليمي ونظام التقييم والامتحانات لمستوى تعليمي معيّن يؤدي إلى شهادة في اختصاص محدّد؛

١٠. الاختصاص : حقل من ميادين المعرفة تشكّل المقرّرات العائدة له الجزء الأكبر من مقرّرات برنامج يؤدي إلى حيازة شهادة تحمل اسم هذا الاختصاص، وفق المعايير التي تصف الشهادة الواردة في الأنظمة النافذة؛

١١. الاختصاص الرديف: حقل متفرّع من الحقل المعرفي للبرنامج الأساسي الذي يؤدي إلى الشهادة.

١٢. ضمان الجودة: هو مجموعة التدابير التي من شأنها أن تحسّن أداء التعليم، وتحفّز على الرفع من مستوى كلّ العناصر التي تؤثر بالتعليم العالي؛

١٣. الإعتماد: الاعتراف بمستوى جودة معيّن للتعليم الذي يسدى، ويمكن أن يكون الإعتماد لمؤسسة أو لبرنامج؛

١٤. التقييم: الآلية المتبعة لدراسة مؤسسة، أو برنامج، أو مجموعة برامج في مؤسسة تعليم عال، وفق معايير ومؤشرات محددة؛

١٥. التقييم الذاتي: التقييم الذي تقوم به مؤسسة التعليم العالي من خلال وحدة ضمان الجودة الداخلية وفق آليات ومعايير محددة؛

١٦. التقييم الخارجي: التقييم الذي تتولاه هيئة مختصة مستقلة عن الوزارة وعن المؤسسة التي تخضع نفسها أو إحدى مكوّناتها له؛

١٧. هيئة التقييم: هيئة مستقلة مهمتها تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو برامجها وفق آليات ومعايير محدّدة

المادة الثانية: عناصر الترخيص

يتألّف الترخيص من:

١. رخصة استحداث برنامج دكتوراه، تعطى بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المبنيّ على توصية المجلس المسندة إلى تقرير اللجنة المختصة ، تحدد في هذه الرخصة البيانات الأساسية المتعلقة بها.

٢. إذن بمباشرة التعليم يُعطى بقرار من الوزير بناءً على توصية المجلس المسندة إلى تقرير اللجنة المختصة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: شروط المؤسسة والاختصاص

يخضع إستحداث برنامج دكتوراه في الاختصاصات المجاز تدريسها في أي مؤسسة للتعليم العالي الخاص إلى قاعدة الترخيص المسبق، ويشترط لإعطاء هذا الترخيص توافر ما يلي على الأقل في المؤسسة:

(١) أن تكون قد خرجت عشر دفعات على الأقل من مستوى الماجستير أو ما يعادلها على مستوى المؤسسة، إضافة إلى ثلاث دفعات على مستوى الماجستير في الاختصاص أو عشر دفعات من مستوى البكالوريوس في الاختصاص.

(٢) أن تتوفر لديها الأطر والموارد والامكانيات المادية والبشرية الضرورية لاستحداث برامج دكتوراه، خاصة في مجال الهيئة التعليمية والمكتبة والمختبرات، وآليات التقييم الذاتي، وذلك بما يتلائم مع ما يقره مجلس التعليم العالي لهذه الغاية بناء على اقتراح اللجنة المختصة.

(٣) أن يكون لديها هيكلية وإطار تنظيمي لبرامج الدكتوراه والبحث العلمي.

(٤) أن يكون لديها خطة تنمية بحثية على مستوى المؤسسة.

(٥) أن يكون لها خطة تنمية بحثية في الاختصاص إلى جانب وحدات بحثية أدى عملها إلى إنتاج معرفي محكم وموثق.

(٦) أن يكون لديها نظام موثق للتقييم الذاتي وان ترفق مع الطلب تقارير التقييم الذاتي، أو تقارير اي مراجعة خارجية للمؤسسة، ولبرامج البكالوريوس والماستر في الاختصاص من هيئات معتمدة من قبل المجلس.

المادة الرابعة: شروط الهيئة التعليمية

يجب أن يتوفر في الهيئة التعليمية شروط الحد الأدنى التالية:

(١) أن لا تقل نسبة المتفرغين لديها من حملة الدكتوراه عن سبعين بالمئة من مجموع أعضاء الهيئة التعليمية في الاختصاص الذي يعود له البرنامج.

(٢) أن لا يقل عدد الأساتذة المتفرغين المشاركين في الاختصاص عن تسعة منهم إثنين على الأكثر من اختصاص رديف، إثنان منهم على الأقل من الرتبة الأكاديمية الأعلى، وأن يكون لكل من هؤلاء الأساتذة أبحاث منشورة ومحكمة في الخمس سنوات الاخيرة وفق المقاييس المعترف بها عالميا.

(٣) أن يتولّى التدريس في البرنامج فقط أساتذة من الرتبتين الأعلى، ويمكن لأساتذة من الرتبة الثالثة أن يتولوا التدريس في البرنامج بالاشتراك مع أساتذة من رتبة أعلى.

(٤) أن يكون المشرف الاساسي على الاطروحة من الرتبتين الأكاديميتين الاعلى، أو عضوا في لجنة إشراف لا تزيد عن ثلاثة أعضاء، ويكون أحد أعضائها على الأقل من الرتبتين الأعلى ومتفرغا في الجامعة.

(٥) أن يكون المشرف الاساسي على الاطروحة متفرغا في الجامعة،

(٦) أن لا يتولّى المشرف الاساسي الإشراف على أكثر من أربعة أطروحات في آن واحد.

(٧) أن لا يشارك أي أستاذ بعضوية أكثر من ستة لجان إشراف في آن واحد بما فيها الإشراف الأساسي.

المادة الخامسة: مضمون طلب الترخيص

يتضمّن ملف طلب الترخيص لبرنامج دكتوراه المستندات التالية:

- (١) استمارة خاصة بالبرنامج مع كل ملحقاتها التفصيليّة، وفق نموذج يصدر عن المديرية العامة للتعليم العالي بناء على اقتراح اللجنة المختصة.
- (٢) توصيفاً مفصلاً لمنهاج البرنامج ومستلزماته، لا سيما الحلقات الدراسية التي يتضمنها،
- (٣) عرضاً للموارد البشرية والمادية والمالية، ولوسائل دعم عملية التعلّم والبحث.
- (٤) تفصيلاً للخبرة البحثية من نشر أو عمل في مراكز أبحاث في الاختصاص المطلوب.
- (٥) آلية قبول مشاريع البحث والتحقق من أصالتها أو القيمة العلمية المضافة في البحث.
- (٦) آلية الإشراف ومتابعة تقدم البحث.
- (٧) آلية التحقق من أصالة النتائج البحثية.
- (٨) شروط القبول في البرنامج على أن تتضمن على الأقل:

- دراسة مقرر في لغة ثانية في حال عدم تمكنه من لغة ثانية،
 - المستويات والمعدلات المطلوبة وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة وبخاصة في شهادة الماجستير أو ما يعادلها،
 - النظام والشروط الأكاديمية الاضافية المعتمدة في حال قبول الطالب مباشرة بعد شهادة البكالوريوس وفق الاحكام المرعية الاجراء.
- (٩) شروط التخرّج في البرنامج على أن تتضمن الحدود الدنيا التالية:
- لا تقل مدة دراسة الدكتوراه بدوام كامل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ستة سنوات دراسية تلي نيل شهادة الماجستير، أو لا تزيد عن ثماني سنوات بدوام جزئي مثبت في ملف الطالب، على أن تحتسب هذه المدة اعتباراً من أول تسجيل إداري.
 - تقديم أطروحة تتمتع بصفة بحث أصيل وفق المعايير المعتمدة دولياً.
 - تقريران إيجابيان على الأقل لمحكمين في الاختصاص الأساسي، أحدهما من الرتبة الأكاديمية الأولى موضوع البرنامج، وأحدهما على الأقل من خارج الجامعة.
 - نشر الطالب، كباحث أول، بحثين على الأقل في مجلة محكمة وموثقة أو مؤتمر دولي محكم وموثق في الاختصاص،
 - أن تكون لجنة تحكيم الأطروحة مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل، إثنان منهما من خارج المؤسسة، برئاسة استاذ من الرتبة الأكاديمية الأعلى، علماً أنه من الممكن أن يكون إثنان من

الأعضاء على الأكثر من اختصاصات رديفة، ويمكن للأستاذ المشرف أن يترأس اللجنة الفاحصة.

١٠) لائحة بالاساتذة مع سيرهم الذاتية وفق استمارة تضعها المديرية العامة للتعليم العالي بناء لتوصية من اللجنة المختصة.

١١) معايير وآليات تصنيف وترفيح أعضاء الهيئة التعليمية وفق مضمون المادة السابعة.

١٢) كافة المستندات التي تثبت حق المؤسسة بالتقدم بطلب الترخيص لبرنامج دكتوراه.

المادة السادسة: الترخيص المشترك لأكثر من مؤسسة

يمكن الترخيص لمؤسسة تعليم عالي أو أكثر أن تعطي بشكل مشترك شهادة دكتوراه، على أن يسند ذلك إلى اتفاق تعاون يثبت ما يلي:

١) أن تعاونهما قائم ومستمر في إطار نظام مشترك يوضع لهذه الغاية.

٢) أن كل من المؤسسات المعنية تمتلك الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية هذا المرسوم.

٣) أن لا يقل عدد الاساتذة المنفرغين في الاختصاص في كل مؤسسة عن سبعة من ضمنهم الاساتذة من اختصاص رديف، وإثنين على الأقل من الرتبين الاكاديميين الأعلى.

٤) أن يتوفر ما لا يقل عن ٥٠% من الموارد المادية المطلوبة للاختصاص في كل مؤسسة.

٥) أن تستوفي لجنة الاشراف المشتركة ما هو محدد في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السابعة: تصنيف وترفيح الهيئة التعليمية

تعتمد مؤسسات التعليم العالي الخاص معايير قابلة للقياس لتصنيف وترفيح أعضاء الهيئة التعليمية، في كل من المجالات التالية:

أ- الشهادة: وذلك بالرجوع إلى مصدرها وموضوعها، ومدى الاعتراف بها، وما شكلته من قيمة ومرجعية علمية.

ب- الخبرة التعليمية: وذلك بالرجوع إلى مرجعيات تقييم داخلية.

ج- الخبرة البحثية: وذلك بالرجوع إلى سجل الأبحاث، والنشر والمشاركة الموثقة في مؤتمرات وطنية ودولية.

د- الخدمة الجامعية والمجتمعية: وذلك بالرجوع إلى إنتاج موثق حول الخبرات الاستشارية والخدمات المحلية والخارجية، بما في ذلك المساهمات داخل الجامعة ووحداتها.

يتوزع أعضاء الهيئة التعليمية من حملة الدكتوراه على ثلاث رتب أكاديمية أو أكثر، بحيث تضع مؤسسات التعليم العالي المعايير العلمية والاكاديمية للترفيح، على أن تستند هذه المعايير على المجالات

المذكورة اعلاه، وبما يتلاءم مع المعايير الدولية للتصنيف والترقيم، ويمكن للمؤسسة أن تعد لهذه الغاية دراسة مقارنة مع ما هو معتمد في مؤسسات جامعية دولية. يقر نظام التصنيف والترقيم المعتمد لأفراد الهيئة التعليمية في المؤسسة من قبل مجلس التعليم العالي بناء على دراسته من قبل اللجنة المختصة.

المادة الثامنة: إذن المباشرة

- ١- لا يحق لأية مؤسسة، حصلت على ترخيص ببرنامج دكتوراه، المباشرة به إلا بعد الحصول على إذن صريح بالمباشرة يصدر بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس المسندة إلى دراسة من قبل اللجنة المختصة.
- ٢- على المؤسسة تقديم المستندات التي تثبت أن البرنامج مرخص ضمن طلب الإذن بمباشرة التدريس.

المادة التاسعة: تطبيق أحكام المرسوم على المؤسسات القائمة

تعطى كل مؤسسة مرخص لها بإعطاء شهادة دكتوراه عند صدور هذا المرسوم مهلة سنتين لتسوي أوضاعها وفق مقتضياته. على المؤسسة، بعد إنقضاء هذه المهلة، أن تتقدم بملف مكتمل منها يستند إلى أحكام هذا المرسوم، وعليها أن تتوقف فوراً عن تسجيل طلاب جدد في برنامج الدكتوراه في حال لم تحصل على تجديد الاعتراف من المجلس، بعد دراسة الملف من قبل اللجنة المختصة.

المادة العاشرة: التحقق الدوري من برامج الدكتوراه

- ١- يتم التحقق كل ثلاث سنوات من برامج الدكتوراه غير الخاضعة للتقييم من هيئة ضمان جودة وطنية أو أجنبية معتمدة من قبل مجلس التعليم العالي، ليتم تجديد الاعتراف بها، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- ٢- تقوم اللجنة المختصة بالتحقق وفق آلية تضعها لذلك وتقر من قبل مجلس التعليم العالي.
- ٣- إذا تبين أن المؤسسة لا تستوفي شروط متابعة برنامج الدكتوراه، تعطى مهلة سنة لتأمين مستلزمات هذا البرنامج، وفي حال عدم توفير ذلك تمنع من استقبال طلاب جدد بقرار من الوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي. ويمكنها تقديم طلب جديد بعد ثلاث سنوات على الأقل للمباشرة مجدداً ببرنامج الدكتوراه.

المادة الحادية عشرة: البيانات الخاصة ببرنامج الدكتوراه

- ١- على مؤسسات التعليم العالي، المرخص لها ببرامج دكتوراه، تقديم لائحة سنوية تتضمن أسماء الطلاب المسجلين في برامج الدكتوراه مع أسماء المشرفين وعناوين الأطروحات، ولائحة مماثلة بأسماء المتخرجين مع إضافة المنشورات الصادرة عنهم، وكذلك لائحة بأسماء أعضاء لجان التحكيم تتضمن أسماءهم ورتبهم الأكاديمية وأماكن عملهم، وذلك وفق نماذج تضعها المديرية العامة للتعليم العالي بناء على اقتراح اللجنة المختصة.
- ٢- تقوم اللجنة المختصة بمراجعة هذه اللوائح كمقدمة للتحقق الدوري من برامج الدكتوراه وفق ما هو مذكور في المادة التاسعة.

المادة الثانية عشرة: أرشفة الاطروحات

يتعين على مؤسسات التعليم العالي أرشفة الاطروحات الصادرة عنها وتأمين نسخ إلكترونية منها على موقع إنترنت خاص بالجامعة، أو على موقع المديرية العامة للتعليم العالي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار الأطروحات التي تنسم بطابع السرية.

المادة الثالثة عشرة: تعويضات اللجنة المختصة

تحدد تعويضات اللجنة المختصة عن كل تكليف بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعيدا في ١١ أذار ٢٠١٣
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسان دياب